ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 1289- 1313

دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين

The Role of the International Criminal Court in Establishing International Criminal Justice and Protecting International Peace and Security

سعيد مسعود نعوم الكثيري *
قسم القانون العام، كلية الحقوق
جامعة ظفار - سلطنة عُمان
Smalkathiri@du.edu.com

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/02 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تعد العدالة الجنائية الدولية من أبرز الركائز التي أسسها المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتكمن أهميتها في حماية السلم والأمن الدوليين وضمان احترام حقوق الإنسان، من خلال مساءلة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محاكم قضائية دولية دائمة.

تجسد المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، الهيئة القضائية الدائمة التي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتورطين في الجرائم الدولية، وتعمل على تحقيق العدالة وتطبيق القانون الدولي الجنائي، إلا أن عمل المحكمة يواجه تحديات عدة، أهمها السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، التي تشمل إحالة القضايا أو تأجيل التحقيقات والمقاضاة، بالإضافة إلى عدم التعاون الكامل من بعض الدول وصعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وتظهر هذه التحديات آثارًا واضحة على قدرة المحكمة في ممارسة اختصاصها، مما يؤثر على الردع الدولي للجرائم الكبرى وعلى حماية الضحايا. لذلك، يبرز الدور المحوري لتعزيز استقلالية المحكمة

*المؤلف المرسل

وضمان تعاون الدول، إضافة إلى تطوير آليات فعالة لتنفيذ الأحكام وضبط استخدام السلطات السياسية، بما يرسخ العدالة الجنائية الدولية ويعزز السلم والأمن العالميين.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية الكبرى، السلم والأمن الدوليين، القانون الجنائي الدولي، التعاون الدولي

Abstract

International criminal justice constitutes a fundamental pillar established by the international community to combat impunity for major international crimes, such as genocide, war crimes, and crimes against humanity. Its importance lies in protecting international peace and security and ensuring respect for human rights through the prosecution of individuals responsible for such crimes before permanent international judicial bodies.

The International Criminal Court (ICC), established under the Rome Statute in 1998, serves as the permanent judicial institution tasked with trying natural persons involved in international crimes, ensuring justice, and enforcing international criminal law. However, the Court faces significant challenges, notably the extensive powers granted to the United Nations Security Council, including the referral of cases and the deferral of investigations and prosecutions, as well as issues of non-cooperation by certain states and difficulties in enforcing judgments and decisions.

These challenges directly affect the Court's ability to exercise its jurisdiction, impacting international deterrence of major crimes and the protection of victims. Therefore, it is essential to strengthen the Court's independence, ensure state cooperation, and develop effective mechanisms for implementing judgments while regulating political powers, thereby consolidating international criminal justice and enhancing global peace and security.

Keywords:International Criminal Justice, International Criminal Court, Major International Crimes, International Peace and Security, International Criminal Law, International Cooperation

مقدمة:

شهد القانون الدولي المعاصر تحولات عميقة نتيجة تصاعد الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية وارتكاب الجرائم الدولية الكبرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين فقد أدت الأحداث التاريخية، مثل الحرب العالمية الثانية، وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا، والنزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة، إلى إدراك المجتمع الدولي الحاجة الملحة إلى آليات قضائية

دائمة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وضمان عدم الإفلات من العقاب وفي هذا السياق، برزت العدالة الجنائية الدولية كأحد أبرز الابتكارات القانونية، حيث تهدف إلى حماية النظام الدولي، وصون حقوق الضحايا، وتحقيق الردع والعدالة الشاملة.

تأتي المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية محورية ضمن هذه المساعي، إذ تم تأسيسها بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، لتكون هيئة دائمة تتولى محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الكبرى، بما يعزز سيادة القانون الدولي ويؤكد المسؤولية الفردية أمام المجتمع الدولي وتعتبر المحكمة جزءًا من منظومة العدالة الدولية التي تسعى إلى تحقيق توازن بين حماية السلم والأمن الدوليين من جهة، وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية من جهة أخرى غير أن هذا الدور لم يكن خاليًا من التحديات، حيث تواجه المحكمة مجموعة من العوائق القانونية والسياسية، أبرزها السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، وصعوبات التعاون الدولي مع المحكمة، والإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج أحد الركائز الأساسية للعدالة الدولية الحديثة، وهي المحكمة الجنائية الدولية، وما يحيط بفعاليتها من تحديات وعوائق قانونية وسياسية إذ أن دراسة دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين تساعد على فهم مدى قدرة النظام الدولي على الردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى، بما يضمن احترام حقوق الإنسان ويحد من الإفلات من العقاب كما أن البحث في هذه الإشكالية يعزز الوعي بأهمية استقلالية القضاء الدولي، والتعاون بين الدول، والالتزام بالقانون الدولي الجنائي، وهو ما يمثل محورًا أساسيًا لتعزيز النزاهة القانونية وحماية المصالح الدولية المشتركة علاوة على ذلك، فإن تحليل العوائق القانونية والسياسية يوفر قاعدة معرفية تساعد الباحثين وصانعي القرار على اقتراح آليات إصلاحية وتوصيات عملية لتعزيز فعالية

المحكمة، وضمان قدرة المجتمع الدولي على الحفاظ على السلم والأمن، وهو ما يجعل الموضوع ذا أهمية عملية وعلمية في الوقت ذاته.

ويتناول هذا البحث دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية ودعم السلم والأمن الدوليين، مع تحليل الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية، العوائق القانونية التي تحد من فعالية المحكمة، وقيود التعاون الدولي كما يسعى البحث إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية المحكمة وضمان استقلاليتها القضائية، وتفعيل دورها كأداة ردعية ووقائية في النظام الدولي ومن خلال هذه الدراسة، يظهر أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجرد هيئة قضائية فحسب، بل رمز عالمي للمساءلة والعدالة، ومؤسسة ضرورية لحماية الحقوق الأساسية وصون السلم الدولي، وهو ما يجعل فهم آليات عملها والتحديات التي تواجهها أمرًا محوريًا لكل باحث أو متخصص في القانون الدولي الجنائي.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع في التحديات القانونية الدولية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها الفعلي في إرساء العدالة الجنائية الدولية، وحماية السلم والأمن الدوليين، فعلى الرغم من أن المحكمة تمثل هيئة قضائية دائمة تهدف إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى، فإن سلطات مجلس الأمن الدولي، وإشكالية عدم التعاون الدولي، وصعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات، تشكل قيودًا جوهرية على استقلاليتها القضائية ويطرح ذلك السؤال المركزي:

إلى أي حد يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق العدالة الجنائية الدولية وتحافظ على السلم والأمن الدوليين في ظل هذه العوائق؟ وفيما تتجلى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لدور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين

أولًا: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية

ثانيًا: الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي

ثالثًا: دور المحكمة الجنائية الدولية في دعم السلم والأمن الدوليين

المحور الثاني: العوائق القانونية المؤثرة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

أولًا: تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة

ثانيًا: إشكالية عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ثالثًا: صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لدور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين.

أفرزت التحولات الكبيرة التي عرفها المجتمع الدولي، ولا سيما في أعقاب النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حاجة ملحّة إلى إرساء منظومة عدالة جنائية دولية قادرة على مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات المتواصلة ضد البشرية في مناطق متعددة، وقد جاء تطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية استجابةً لهذه الضرورة، باعتباره أحد أهم تجليات سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأداةً قانونية تهدف إلى الحدّ من الإفلات من العقاب وتعزيز احترام القيم الإنسانية المشتركة وفي هذا الإطار، شكّل إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية منعطفًا حاسمًا في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث أُنيط بها دور محوري في تجسيد هذا المفهوم على أرض الواقع، من خلال نظام قانوني وتنظيمي متكامل يقوم على مبادئ أساسية، من بينها الاختصاص التكميلي، والمسؤولية الجنائية الفردية، وضمانات المحاكمة العادلة، بما يجعل من المحكمة فاعلًا رئيسيًا في دعم السلم والأمن الدوليين وترسيخ العدالة الجنائية الدولية.

أولًا: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية.

تُعدّ العدالة الجنائية الدولية من أبرز وأهم التحولات التي عرفها القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى ما تحمله من أبعاد قانونية وأخلاقية تهدف إلى مواجهة أخطر الجرائم التي تمسّ كيان الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين فقد جاءت هذه العدالة كآلية قانونية متقدمة تستند إلى منظومة من القيم الإنسانية العالمية، وتسعى إلى التصدي لجرائم جسيمة مثل جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم لا تقتصر آثارها على الدول المعنية فحسب، بل تمتد لتقوّض الاستقرار الدولي وتمسّ الضمير الإنساني المشترك ومن هذا المنطلق، أضحت العدالة الجنائية الدولية تعبيرًا عن تطور نوعي في الفكر القانوني الدولي، وانتقالًا من منطق الإفلات من العقاب إلى منطق المساءلة والمحاسبة.

وقد شهدت العدالة الجنائية الدولية مسارًا تطوريًا طويلًا ومعقّدًا، ارتبط أساسًا بالتجارب التاريخية التي مرّ بها المجتمع الدولي، ولا سيما في أعقاب النزاعات المسلحة الكبرى فكانت المحاكمات العسكرية الدولية التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها محكمتا نورمبرغ وطوكيو، بمثابة اللبنة الأولى لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وكسر الحصانة التقليدية التي كانت تحول دون مساءلة القادة والمسؤولين ورغم ما شاب تلك التجارب من انتقادات قانونية وسياسية، إلا أنها أسهمت في إرساء قواعد أساسية للقانون الدولي الجنائي، ومهّدت الطريق نحو التفكير في إنشاء آلية

قضائية دولية دائمة تتولى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق إطار قانوني مؤسسي أكثر استقرارًا وحيادًا.

وفي هذا السياق، مثّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتويجًا لمسار طويل من الجهود الدولية الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على العدالة الجنائية الدولية، وتجسيد إرادة المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب إذ لم يعد الهدف مقتصرًا على معاقبة الجناة فحسب، بل تعدّاه إلى ترسيخ ثقافة قانونية دولية قائمة على المحاسبة، وحماية حقوق الضحايا، وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلاً وعليه، فإن العدالة الجنائية الدولية، في مضمونها العميق، لا تُعدّ مجرد أداة ردعية، بل تشكّل أحد الأسس الجوهرية لبناء نظام دولي أكثر إنصافًا، يقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويعزز الثقة في قدرة المجتمع الدولي على التصدي للجرائم التي تمسّ القيم الإنسانية المشتركة.

1.مفهوم الجريمة الدولية:

تشكل الجريمة الدولية إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي الجنائي، نظرًا لما تمثله من اعتداء على النظام الدولي والمصالح المشتركة للدول والمجتمع الدولي ككل وقد حاول الفقهاء صياغة تعريف دقيق لهذه الجرائم، يعكس طبيعتها المتميزة فقد أكد الفقيه بيلا أن الجريمة الدولية هي فعل يُنفذ بحقه العقوبة باسم المجتمع الدولي، ما يجعلها تخضع لإرادة المجتمع الدولي في حفظ النظام وتحقيق العدالة بينما اعتبر الفقيه جلاسير أن الجريمة الدولية عبارة عن واقعة إجرامية تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، وتؤثر سلبًا على مصالح الدول التي يكفلها هذا القانون، ما يعكس البعد الوقائي والحامي للنظام الدولي[1].

من جهته، ركّز الفقيه محمد عبد المنعم عبد الغني على أركان الجريمة الدولية، محددًا إياها بأنها سلوك بشري إرادي يتم بصورة غير مشروعة، ويصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها، ويكون لهذا السلوك أثر على المصالح الدولية يستدعي توقيع الجزاء

الجنائي بموجب القانون الدولي الجنائي أما الفقيه عبد الله سليمان سليمان فقد أشار إلى أن الجريمة الدولية تشمل كل عمل إيجابي أو سلبي، سواء كان بالقيام أو الامتناع عن عمل، يؤدي إلى المساس بالمصالح الدولية، ويستلزم توقيع جزاء يطبق باسم المجتمع الدول[2]ي.

استنادًا إلى هذه التعاريف، يمكن تقديم تعريف جامع للجريمة الدولية باعتبارها فعلًا ذو طابع إجرامي دولي، منصوصًا عليه ومعاقبًا بموجب القانون الدولي الجنائي، يخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية، ويؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن الدوليين، ويترتب عنه آثار سلبية على المجتمع الدولي، بما يمس الحريات والحقوق الأساسية للأفراد كما يتميز سببها المباشر بكونه السلوك المادي المنحرف عن القواعد الدولية، ما يجعلها تتسم بطابع فريد يجمع بين البعد الفردي والبعد الدولي في آن واحد.

2.المقصود بالقانون الدولي الجنائي:

يكمن مدلول القانون الجنائي الدولي على بعدين أساسيين يشكّلان جوهر فهمه وخصائصه المميزة؛ الأول يتعلق بطابعه الدولي، حيث يرتبط مباشرة بنظام القانون الدولي العام ويستلزم دراسة الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية، بينما يرتبط الثاني بطابعه الجنائي، إذ يختص بتنظيم مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتمسّ النظام الدولي برمته وباعتبار الأولوية للوصف الدولي، فإن فهم القانون الجنائي الدولي يستدعي أولًا تحديد مفهوم القانون الدولي العام وعلاقته بوضع القواعد الجزائية التي تهدف إلى حماية النظام الدولي وتعزيز استقراره[3].

وعند تفسير مدلول القانون الجنائي الدولي، حيث يعبرعنه بتلك القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات ذات الطابع الدولي، بما يضمن حماية النظام الدولي من خلال فرض العقوبات على الأفعال التي تُعدّ مضرّة بهذا النظام وقد اعتبر بعض الفقه القانون الدولي الجنائي فرعًا من فروع القانون الدولي، حيث يجمع بين هدفين رئيسيين:

أولًا: تحقيق الانسجام بين أطراف المجتمع الدولي.

ثانيًا: معاقبة المنحرفين عن قواعد النظام الدولي بما يخدم الصالح العام للمجتمع الدولي وقد ركز الفقيه بلاوسكي على الجانب الجزائي في التعريف، حيث اعتبر القانون الجنائي الدولي مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تُشكّل في جوهرها خرقًا لقواعد القانون الدولي ومن جهته، قدم الفقه العربي تعريفًا متوافقًا، فعلى سبيل المثال، يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يضفي حماية جزائية على المصالح الأساسية والجوهرية لأشخاص القانون الدولي، بحيث يُعدّ كل تعريض لهذه المصالح للخطر بمثابة جريمة دولية تستوجب توقيع العقاب وفق أحكام القانون الدول[4].

كما يمكن القول إن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى توفير حماية جزائية للحقوق الأساسية لأشخاص المجتمع الدولي، ولا سيما تلك الحقوق التي تتعرض لانتهاك من خلال جرائم دولية جسيمة كما أنه يوفر الإطار القانوني الذي يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام الهيئات القضائية الدولية، أو ما يعرف بالمحاكم الجنائية الدولية، مما يعكس سعي المجتمع الدولي إلى ترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة، والحد من الإفلات من العقاب، وضمان حماية القيم الأساسية للنظام الدولي ويُعد هذا الإطار القانوني جزءًا أساسيًا من المنظومة الدولية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدول وضرورة مساءلة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يسهم في حماية السلم والأمن الدوليين وتعزيز العدالة الجنائية الدولية على نحو مستدام[5].

ويتجلى التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي محورًا هامًا في الدراسات القانونية المعاصرة، نظرًا لتشابههما الظاهري واختلاف أهدافهما ونطاق تطبيقهما، فقد عرف الفقيه حسنين عبيد القانون الجنائي الدولي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مسألة تنازع القوانين الجنائية، وذلك على أساس نطاق تطبيقها من حيث المكان

والأشخاص، بما يضمن تحديد القانون الواجب التطبيق في حالات الجريمة العابرة للحدود الوطنية بالمقابل، يرى الفقيه عبد الرحيم صدقي أن القانون الجنائي الدولي يختص بمعالجة إشكاليات تعدد الاختصاص بين القوانين الجزائية الداخلية المختلفة، خصوصًا عندما ينطوي الفعل الجرمي على عنصر أجنبي، مثل ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة أو تورط شخص أجنبي فيها، ما يفرض تحديد الإطار القانوني والجهة المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا[6].

كما يرى بعض الفقهاء أن التفرقة بين المصطلحين ليست جوهرية، بل هما في الاساس وجهان لعملة واحدة فقد أكد الفقيه شوارزنبرجر أن كلا المصطلحين في الجوهر يعبران عن القانون الدولي الجنائي، بحيث لا يمكن فصلهما عن بعضهما من حيث المفهوم والتطبيق، نظرًا للترابط الوثيق بين أهدافهما في حماية النظام القانوني الدولي وضمان مساءلة الأفراد عن الجرائم ذات الطابع الدولي غير أن اتجاهًا آخر في الفقه شدد على التمايز بين النظامين، سواء من حيث الموضوع أو الجهة المصدرة لكل منهما فعلى سبيل المثال، يُعد القانون الدولي الجنائي أداة لحماية النظام العام الدولي، من خلال تنظيم الجرائم الدولية الكبرى مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتحديد آليات مساءلة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية، في حين يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية النظام العام الداخلي للدولة، عبر تجريم ومعاقبة الأفعال التي تمس مصالح الدولة، حتى إذا ارتكبت خارج إقليمها، بما يعكس حرص الدولة على حماية سيادتها وأمنها القومي[7].

وفي ذات السياق نجد انه ومن أبرز أوجه التمييز بين القانونين تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم التي ينظمها كل قانون فالمحاكم الوطنية هي المخولة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي للدولة، بينما تختص المحاكم الدولية بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، سواء كانت هذه الجرائم تمس المجتمع الدولي ككل أو تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يظهر

التمييز ليس فقط من حيث الهدف والوظيفة، بل أيضًا من حيث نطاق التطبيق والاختصاص القضائي، مما يعكس عمق العلاقة بين القانونين وتكامل الأدوار التي يؤديها كل منهما في حماية النظامين الداخلي والدولي على حد سواء.

3.العدالة الجنائية الدولية: فلسفة التطبيق وأدوارها في حماية السلم والأمن العالميين.

تُعرّف العدالة الجنائية الدولية على أنها نظام قانوني دولي يسعى إلى مساءلة الأفراد عن الجرائم الأكثر جسامة التي تمس المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان فهي تمثل أداة قانونية تهدف إلى حماية النظام الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، من خلال محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الكبرى أمام محاكم دولية دائمة أو مؤقتة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي أُنشئت عقب النزاعات المسلحة الكبرى ويُنظر إليها كامتداد للعدالة الوطنية، لكنها تتسم بخصوصية كونها تتعلق بأفعال تمس المجتمع الدولي بأسره، وتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة وفي جوهرها، تعكس العدالة الجنائية الدولية إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، وتكريس مبدأ المساءلة الجنائية، وحماية حقوق الضحايا، بما يضمن تعزيز منظومة القيم الإنسانية على نطاق عالمي[8].

تتميز العدالة الجنائية الدولية بعدة خصائص أساسية تجعلها متميزة عن العدالة الوطنية التقليدية، وأهمها:

أ- **الطابع الدولي:** فهي تتعلق بعلاقات بين الدول والمجتمع الدولي، وتهدف إلى حماية النظام الدولي من الانتهاكات الجسيمة التي تمس الإنسانية جمعاء، سواء ارتكبها أفراد أو جماعات أو حتى حكومات.

ب- المسؤولية الفردية: على عكس بعض مجالات القانون الدولي الأخرى التي تعاقب الدول، تركز العدالة الجنائية الدولية على محاسبة الأفراد، بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومباشرة.

ج- التكامل مع القانون الدولي الإنساني: ترتبط العدالة الجنائية الدولية بالقواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ما يجعلها أداة لتطبيق القانون الدولي بصورة شاملة على الجرائم الدولية.

د- الوظيفة الردعية والعلاجية: فهي لا تقتصر على معاقبة الجناة، بل تهدف أيضًا إلى ردع ارتكاب الجرائم مستقبلاً، ومعالجة آثار الانتهاكات على المجتمعات المتضررة، بما يساهم في ترسيخ السلام وإعادة بناء الثقة بين الشعوب والدول.

هـ- الاستقلال القضائي: تقوم العدالة الجنائية الدولية على أسس قضائية مستقلة، بما يضمن حيادية الإجراءات، واحترام حقوق الدفاع، وتحقيق المحاكمة العادلة، وهو ما يعزز مصداقيتها أمام المجتمع الدولي[9].

كما تتجسد الوظيفة الأساسية للعدالة الجنائية الدولية في البعد الجزائي والمساءلة الفردية، حيث تهدف إلى محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما يعكس مبدأ عدم الإفلات من العقاب هذه الوظيفة ليست مجرد ردع للمرتكبين فحسب، بل تمتد إلى تحقيق الردع العام على المستوى الدولي، بحيث يرسخ مفهوم المساءلة ويحول دون تكرار الجرائم مستقبلاً من جهة أخرى، فإن المساءلة الفردية تعزز هيبة القانون الدولي، وتوضح أن المجتمع الدولي قادر على فرض التزامات قانونية صارمة على أفعاله، حتى وإن ارتكبها كبار المسؤولين في الدولة، وهو ما يرسخ قواعد العدالة ويقوّي الثقة في النظام القانوني الدولي[10].

إضافةً إلى البعد الجزائي، تمثل العدالة الجنائية الدولية أداة وقائية وتعليمية ومجتمعية في آنٍ واحد، إذ تسعى من خلال محاكمتها للأفراد إلى منع الجرائم الدولية قبل وقوعها، عبر ترسيخ ثقافة احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان كما تؤدي العدالة الجنائية الدولية وظيفة رمزية وتربوية، فهي تعكس القيم المشتركة للمجتمع الدولي وتبعث برسالة واضحة مفادها أن الانتهاكات الجسيمة لن تمر دون مساءلة وعلاوة على ذلك، تلعب العدالة الجنائية الدولية دورًا إصلاحيًا وعلاجيًا، من خلال معالجة آثار الجرائم على المجتمعات المتضررة، وتمكين الضحايا من استعادة حقوقهم، والمساهمة في إعادة بناء السلام والاستقرار الاجتماعي بهذا الشكل، لا تقتصر العدالة الجنائية الدولية على مجرد العقاب، بل تمثل مشروعًا متكاملًا لتحقيق التوازن بين الردع، الحماية، وإصلاح المجتمعات بما يعزز الاستقرار الدولي ويكرّس احترام القانون والعدالة على نطاق عالمي[11].

ثانيًا: الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية ثمرة حتمية لتراكم التجارب الدولية السابقة في محاكمة الجرائم الدولية الكبرى، لا سيما الملاحظات والانتقادات الموجهة لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا اللتين أنشئتا لمعالجة الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة في هذين البلدين فقد أبرزت هذه التجارب الحاجة الملحة إلى وجود هيئة قضائية دائمة ذات اختصاص دولي، قادرة على متابعة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون الدولي ونتيجة لذلك، انعقد المؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998، حيث تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي شكّل الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة بصيغتها الحالية، محددًا الاختصاصات، والإجراءات، والسلطات القضائية، وكذلك قواعد حماية حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء.

1- نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استمرار الجهود الرامية إلى وضع قاعدة قانونية دولية شاملة للجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما تجسد فعليًا في مؤتمر روما عام 1998 على هذا الأساس، تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دائمة يُنشأها المجتمع الدولي بموجب معاهدة دولية، وتهدف إلى متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أعمالًا تضر بالمصالح العليا للمجتمع الدولي وتتمثل طبيعة هذه الجرائم في كونها جرائم دولية خطيرة تشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وكل فعل من شأنه المساس بالنظام العالمي واستقرار المجتمع الدولي[12].

2- الطابع القانوني والاختصاصي للمحكمة

تتمثل المحكمة الجنائية الدولية في منظمة حكومية دولية ومحكمة دولية دائمة، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا ومن أبرز خصائصها أنها محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين على الجرائم ذات الطابع الدولي، دون محاكمة الأشخاص الاعتبارية كالولايات أو المنظمات الدولية، وهو ما يميزها عن العديد من الهيئات القضائية الدولية السابقة ويكمن دور المحكمة في تطبيق القانون الدولي الجنائي على الأفعال الفردية المرتكبة ضد المجتمع الدولي، بما يسهم في تحقيق العدالة الدولية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات المتضررة من الجرائم الكبرى[13].

3- التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

تختلف المحكمة الجنائية الدولية بوضوح عن محكمة العدل الدولية، التي تعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ويختص بالنظر في النزاعات القانونية التي تثار بين الدول ففي حين تختص محكمة العدل الدولية بالنزاعات بين الأشخاص الاعتبارية الدولية،

تتجه المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة الأفراد الطبيعيين، ما يجعلها أداة متخصصة لضمان مساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية الكبرى، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ودعم السلم والأمن الدوليين ومن هنا، تتجلى أهمية المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط في ملاحقة الجناة، بل في تعزيز القيم الإنسانية المشتركة، وتقديم نموذج عملي لمساءلة الأفراد أمام القانون الدولي، بعيدًا عن الاعتبارات السياسية أو السيادة الوطنية للدول[14].

ثالثًا: دور المحكمة الجنائية الدولية في دعم السلم والأمن الدوليين.

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورًا محوريًا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، باعتبارها أداة قضائية تهدف إلى محاسبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الكبرى، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان فالمساءلة الفردية التي تفرضها المحكمة تشكل آلية ردعية قوية، تهدف إلى الحد من ارتكاب الجرائم التي تهدد استقرار الدول والمجتمع الدولي ككل، وتعكس التزام القانون الدولي بإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب ومن خلال متابعة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، تسهم المحكمة في تقليل النزاعات المسلحة المستقبلية، وخلق مناخ من الطمأنينة القانونية يسمح بإعادة بناء المجتمعات المتضررة وتحقيق المصالحة الوطنية والدولية.

كما يعكس دور المحكمة في حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي اهتمامها بإرساء قاعدة أساسية للسلم الدولي، من خلال فرض التزامات على الأفراد والقادة على حد سواء، بغض النظر عن مناصبهم أو سلطاتهم، ما يجعلها أداة لردع انتهاك القواعد الدولية التي تحمي المدنيين والحقوق الإنسانية الأساسية أثناء النزاعات المسلحة وعلاوة على ذلك، يساهم وجود المحكمة في تعزيز التعاون الدولي، إذ تشكل إطارًا قانونيًا مشتركا للدول للتنسيق في التحقيقات وتسليم المتهمين، مما يدعم وحدة القانون الدولي ويعزز قدرة المجتمع الدولي على مواجهة التحديات الأمنية المشتركة وبهذا المعنى، لا يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الجرائم فقط، بل يمتد إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين عبر بناء ثقافة قانونية

دولية قوية، وضمان احترام قواعد القانون الدولي، وحماية حقوق الأفراد والجماعات المتضررة، ما يجعلها ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية الدولية والدفاع عن القيم الإنسانية على المستوى العالمي.

إضافة إلى الدور الردعي، تلعب المحكمة الجنائية الدولية وظيفة وقائية استراتيجية، إذ يسهم وجودها في تشكيل ثقافة الامتثال للقانون الدولي بين الدول والقادة العسكريين والسياسيين فالمحاكمة الدولية للأفراد المسؤولين عن الجرائم الكبرى تعمل على ردع ارتكاب الجرائم المستقبلية من خلال إرساء مبدأ واضح مفاده أن الانتهاكات الجسيمة ستواجه مساءلة قانونية لا مفر منها ويترتب على هذا التوجه تعزيز الثقة بين الدول، حيث يطمئن المجتمع الدولي إلى أن النظام القانوني قادر على حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ومنع الانتهاكات التي قد تؤدي إلى تصاعد النزاعات المسلحة أو زعزعة الاستقرار الإقليمي والدولي كما أن المحكمة، من خلال آليات التحقيق والملاحقة القضائية، توفر قاعدة موثوقة لإقامة العدالة، تساعد الدول والمجتمعات المتضررة على معالجة آثار الجرائم وإعادة بناء السلم الاجتماعي، بما يدعم الاستقرار الطويل المدى ويخلق مناخًا أكثر أمانًا لإرساء التنمية المستدامة[15].

علاوة على ذلك، يمتد دور المحكمة الجنائية الدولية إلى البعد الرمزي والمؤسسي في تعزيز السلم والأمن الدوليين فهي تمثل رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي لا يتسامح مع الجرائم الكبرى التي تهدد النظام العالمي، وأن الأفراد، بغض النظر عن مناصبهم أو سلطاتهم، مسؤولون أمام القانون الدولي عن أفعالهم هذا البعد الرمزي يعزز مشروعية النظام الدولي ويقوي احترام القواعد الدولية بين الدول، كما يسهم في تقوية التعاون الدولي في مجالات التحقيق والملاحقة وتسليم المتهمين ومن هذا المنظور، لا يقتصر تأثير المحكمة على العقاب الفردي فحسب، بل يمتد ليشمل دعم الأمن الجماعي وتعزيز النزاهة القانونية في العلاقات الدولية، بما يجعل المحكمة ركيزة أساسية في منظومة السلم الدولي، وقوة

محورية لحماية القيم الإنسانية المشتركة، وترسيخ مبدأ أن العدالة الدولية ليست اختيارًا، بل التزامًا جماعيًا يفرضه المجتمع الدولي لضمان عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة.

المحور الثاني: العوائق القانونية المؤثرة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

على الرغم من الطابع المؤسسي الدائم للمحكمة الجنائية الدولية وما تحمله من طموحات كبرى في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإن مسار عملها لم يخلُ من صعوبات قانونية معقدة أثّرت، بدرجات متفاوتة، على فعاليتها ونجاعتها فقد أفرز الواقع العملي جملة من الإشكالات المرتبطة ببنية النظام القانوني الدولي ذاته، ولا سيما ما يتصل بتأثير السلطات الواسعة المخولة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول مدى استقلاليتها القضائية وخضوعها أحيانًا لاعتبارات سياسية إلى جانب ذلك، يبرز ضعف التعاون الدولي، سواء من حيث تنفيذ أوامر القبض أو تسليم المتهمين أو تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، كأحد أبرز العوائق التي تقوّض قدرة المحكمة على الاضطلاع بوظيفتها الأساسية في مكافحة الإفلات من العقاب وهو ما يجعل دراسة هذه العوائق القانونية أمرًا ضروريًا لفهم حدود الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

أولًا: تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة

من أبرز نقاط الضعف التي شابت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، والتي يمكن أن تحد بشكل كبير من فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد منح النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الدولي صلاحيات متعددة، أبرزها سلطة إحالة قضية معينة إلى المحكمة لإجراء التحقيق والمحاكمة، وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لفترات قد تصل إلى 12 شهرًا قابلة للتجديد،

وفق ما نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي هذه السلطات، وإن كانت تهدف من ناحية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها قد تُستغل وفق اعتبارات سياسية، ما يجعل عمل المحكمة معرضًا للتأثير الخارجي ويهدد استقلاليتها القضائية.

خلال مؤتمر روما الدبلوماسي، أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة العديد من الجدل، نظرًا للطابع السياسي المهيمن على المجلس، الذي يختلف عن الطابع القضائي المستقل للمحكمة وقد أثبت الواقع أن هذه العلاقة يمكن أن تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة أو وضع السياسة فوق العدالة، كما حدث في قضية الرئيس السوداني عمر البشير وإحالة مجلس الأمن لقضيته إلى المحكمة، ما أبرز التحديات المتعلقة بالسلطة الممنوحة للمجلس وكيفية تأثيرها على استقلالية المحكمة وبموجب نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي، يمكن لمجلس الأمن إحالة أي "حالة" إلى المدعي العام للمحكمة بغض النظر عن الدولة أو جنسية المتهمين، إذا قرر أن الدعوى تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يجعل المحكمة تحت تأثير السياسة الدولية والدول الكبرى، خاصة مع ممارسة حق الفيتو من الدول الدائمة العضوية مثل الولايات المتحدة وروسيا، وهو ما قد يؤدي عمليًا إلى تعطيل التحقيقات أو المحاكمات[16].

تتجاوز خطورة سلطة مجلس الأمن الممنوحة له حدود الإحالة إلى سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، التي نصت عليها المادة (16) من نظام روما، إذ يمكن للمجلس أن يطلب تأجيل أي قضية منظورة أمام المحكمة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، بما في ذلك مراحل التحقيق يثير هذا النص قلقًا بالغًا، نظرًا لغموضه وعدم تحديد عدد مرات التجديد أو نقطة بدء حساب المدة، ما يفتح الباب أمام استغلال السلطة لإيقاف التحقيقات أو الإفلات من العقاب، وبالتالي حرمان الضحايا من تحقيق العدالة وقد أظهرت الأحداث الواقعية أن هذا الحق قد يُستخدم وفق اعتبارات سياسية، كما ظهر في القرار رقم 1422 الصادر عن

مجلس الأمن عام 2002، الذي سمح بتعليق نشاط المحكمة تحت ضغوط سياسية، وهو ما يؤكد التحديات الكبيرة التي تواجه استقلالية المحكمة كهيئة قضائية دولية.

إن الجمع بين سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن في النظام ذاته يخلق تضاربًا واضحًا، إذ تمنح النظام الأساسي سلطة قضائية ومهامًا سياسية للمجلس في آن واحد، مما يضع المحكمة في موقف حساس بين الالتزام القانوني واستجابة الضغوط السياسية الدولية كما أدى هذا الوضع إلى ظهور محاكم جنائية مؤقتة أو مختلطة تم إنشاؤها بالتنسيق مع مجلس الأمن، والتي قد تتداخل اختصاصاتها مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يزيد من تعقيد العمل القضائي ويحد من فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الدولية بالتالي، تُعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من أهم العوائق القانونية التي قد تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها بحرية واستقلال، وتطرح تساؤلات حول التوازن بين العدالة والسياسة الدولية في النظام القضائي الدولي[17].

ثانيًا: إشكالية عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تُعد مسألة عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أبرز الإشكاليات التي تواجه فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية فبالرغم من كون المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة، إلا أن نجاح عملها يعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام روما الأساسي، سواء في تسليم المتهمين، أو توفير الأدلة والشهود، أو دعم التحقيقات والملاحقات القضائية ويظهر هذا الضعف بوضوح عند التعامل مع القادة السياسيين والعسكريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، حيث غالبًا ما تمتنع الدول عن تسليم هؤلاء المتهمين لأسباب سياسية، أو أمنية، أو دبلوماسية، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الإجراءات القضائية وإطالة أمد المحاكمات، ويشكل تهديدًا مباشرًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب[18].

ولاشك ان إشكالية عدم التعاون الدولي تطرح تحديًا جوهريًا أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تجعل نجاحها في التحقيق والمقاضاة مرهونًا بمدى التزام الدول بتطبيق النظام الدولي الجنائي، وهو ما يستدعي البحث عن آليات أكثر فاعلية لضمان التعاون الدولي، مثل تعزيز الالتزامات القانونية للدول الأطراف، وفرض عقوبات على الدول المتقاعسة، أو تطوير آليات ضغط دبلوماسي وسياسي تضمن التنفيذ الفعلي للقرارات الصادرة عن المحكمة وبهذا المعنى، يتضح أن التعاون الدولي ليس مجرد أداة مساعدة، بل عنصر حاسم في قدرة المحكمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين.

ثالثًا: صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة

على الرغم من الدور البارز الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الكبرى، إلا أن فعالية عملها تواجه تحديًا كبيرًا يتمثل في صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها فالمحكمة، على الرغم من كونها جهة قضائية دولية دائمة، لا تمتلك سلطة تنفيذية مستقلة، مما يجعلها تعتمد بشكل كامل على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي لتطبيق أحكامها وتسليم المتهمين، وتنفيذ الأحكام الجنائية، وضمان توفير الشهود والأدلة اللازمة وهذا الاعتماد يجعل المحكمة عرضة لمجموعة من العراقيل القانونية والسياسية والعملية، التي قد تؤدي إلى تأجيل أو إلغاء المحاكمات، وإضعاف الردع الدولي للجرائم الكبرى، وتقويض مصداقية العدالة الجنائية الدولية[19].

ومن أكبر التحديات التي تعرقل التنفيذ، امتناع بعض الدول عن تسليم المتهمين رغم صدور مذكرات توقيف دولية، أو رفض التعاون في تقديم المعلومات والشهود الضروريين للمحكمة، أو فرض قيود سياسية ودبلوماسية تعرقل التحقيقات كما تؤثر المواقف السياسية للدول الكبرى، وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على قدرة المحكمة على التنفيذ، إذ يمكن استخدام حق الفيتو أو الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية لإعاقة تسليم المتهمين أو

إبطاء الإجراءات وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصعوبات لا تتعلق بالأفراد فقط، بل تشمل أحيانًا الاعتبارات المتعلقة بالسيادة الوطنية للدول، التي ترفض التدخل في شؤونها الداخلية أو الخضوع لقرارات المحكمة، حتى عندما ترتكب الجرائم على أراضيها[20].

ومن المؤكد أن هذه الصعوبات لها آثار جسيمة على العدالة الدولية، فهي تؤخر عملية مساءلة المسؤولين، وتزيد من معاناة الضحايا، وتضعف الردع الدولي للجرائم الكبرى، كما قد تؤدي إلى فقدان الثقة في فعالية النظام القضائي الدولي ومن هنا يتضح أن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليس مجرد إجراء تقني أو روتيني، بل قضية استراتيجية مرتبطة بالالتزام السياسي والقانوني للدول، وبمدى احترامها لمبادئ القانون الدولي الجنائي ولتجاوز هذه العقبات، اقترح الفقه تطوير آليات إلزامية لضمان التعاون الدولي، وربط الامتثال للعقوبات الدولية بالامتيازات أو العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية، إضافة إلى تعزيز الشراكات الدولية بين المحكمة والدول لضمان تنفيذ قراراتها دون تأخير أو تعطيل.

خاتمة.

بعد هذه الدراسة لموضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، نستطيع القول ان المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، أنها تعتبر ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، والتي تهدف إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما يعكس إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب وحماية الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات ويظهر من خلال دراسة دور المحكمة أن تأثيرها لا يقتصر على البعد الجزائي والمساءلة الفردية، بل يمتد إلى البعد الوقائي والرمزي والمجتمعي، إذ تسهم في

ترسيخ قيم العدالة الدولية، وتعزيز احترام القانون الدولي، وخلق مناخ من السلم والأمن الدوليين، من خلال الردع والتحقيق والمحاسبة.

غير أن فعالية المحكمة تتأثر بعدد من العوائق القانونية والسياسية، أبرزها السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، سواء في إحالة القضايا أو إرجاء التحقيق والمقاضاة، والتي قد تُستغل لأغراض سياسية، ما يضع المحكمة أمام تحديات تتعلق باستقلاليتها القضائية كما تمثل إشكالية عدم التعاون الدولي مع المحكمة وصعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها تحديات عملية كبيرة، إذ تعتمد المحكمة في تحقيق أهدافها على تعاون الدول، وتسليم المتهمين، وتوفير الشهود والأدلة، وهو ما قد يتأثر بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول، وخاصة تلك التي تتمتع بعضويتها الدائمة في مجلس الأمن.

النتائج.

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- المحكمة الجنائية الدولية تشكل أداة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، من خلال محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الكبرى، بما يعزز الردع الدولي.

- السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفق نظام روما، سواء في الإحالة أو الإرجاء، قد تحد من استقلالية المحكمة وتعرضها للضغوط السياسية، ما قد يضعف من قدرتها على تنفيذ العدالة بشكل محايد.

- عدم التعاون الدولي يمثل عائقًا جوهريًا أمام تحقيق العدالة، حيث يمكن أن يؤدي إلى تأجيل المحاكمات، وإعاقة التحقيقات، وتعطيل تنفيذ الأحكام، مما يضر بمصداقية المحكمة ويقلل من الردع الدولي.

- صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة تشير إلى ضعف الأداة التنفيذية للمحكمة واعتمادها على التزام الدول، مما يجعل العدالة الجنائية الدولية معرضة للتأخير أو الفشل في بعض الحالات.

- بالرغم من هذه التحديات، تبقى المحكمة الجنائية الدولية رمزًا للمسؤولية الفردية أمام القانون الدولي، ولها دور مهم في تعزيز القيم الإنسانية ورفع مستوى حماية الضحايا على المستوى الدولي.

التوصيات.

لتجاوز هذه التحديات وتعزيز فعالية المحكمة، يمكن اقتراح ما يلي:

- تعزيز استقلالية المحكمة: تقليل تأثير السلطات السياسية لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة، وضمان أن تكون القرارات القضائية محايدة ومستندة فقط إلى القانون الدولي الجنائي.

- فرض آليات تعاون دولي ملزمة: وضع آليات إلزامية لتسليم المتهمين، وتوفير الأدلة والشهود، مع عقوبات واضحة للدول المتقاعسة، لضمان تطبيق العدالة الدولية بشكل فعّال.

- وضع ضوابط زمنية واضحة للإرجاء: تحديد مدة زمنية نهائية ومرنة لاستخدام مجلس الأمن لصلاحية الإرجاء، لمنع إساءة استغلال السلطة وتأخير العدالة.

- تعزيز القدرات التنفيذية للمحكمة: إنشاء آليات دائمة لدعم تنفيذ الأحكام، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، لضمان متابعة القرارات القضائية على أرض الواقع.

- التركيز على الوقاية والردع: استخدام قرارات المحكمة كمثال للردع الدولي ومنع تكرار الجرائم، مع تعزيز البرامج التعليمية والتثقيفية حول العدالة الدولية ودور المحكمة.

• التنسيق مع المحاكم المختلطة والمؤقتة: وضع آليات واضحة لتجنب التعارض أو التداخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة، لضمان فعالية المحاكمة وعدم تعطيل النظام القضائي الدولي.

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص18.

[2]– إبراهيم ملاوي وعبد اللطيف دحية، الجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الدويرة–الجزائر، 2016.ص 358.

[3]– نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص75.

[4]– – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 210.

[5]– مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نومبورغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص13

[6]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص44.

[7]– دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص17

[8]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص43

[9]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص188

[10]– عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سبق ذكره، ص41.

[11]– شعبني فؤاد، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، المجلد 02، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، منشور بتاريخ 13 /09/ 2018 .

[12]– خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص70.

[13]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص227.

[14]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجراءات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008، ص 590.

[15]– فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013–2014 ، ص 205.

[16]– سليمان سالم فلاح الحسامي، ، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[17]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزال يوسف، الجديدة ، ط 3، 2002، ص 190.

[18]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 213.

[19]– زايدي علي زايد، حجة الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، عدد 1، 2018، ص 25.

[20]– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2005، ص 215.